

اللجوء السوري وانعكاسه على الاقتصاد المضيف

د. حاتم غائب سعيد هادي العبيدي*

مقدمة

أولاً - أهمية الموضوع :

أصبح موضوع اللجوء ذو أهمية كبيرة ومتزايدة في السنوات الأخيرة ، بسبب تزايد إعداد اللاجئين السوريين نتيجة الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار الأمني والاقتصادي في سوريا، مما أضطر العديد من الأفراد إلى اللجوء إلى تركيا طلباً للحماية والعيش في أمان. وأن وجود اللاجئين السوريين له اثرين الأول سلبي يتمثل في زيادة مزاحمة الفقراء من رعايا الدولة المضيفة لهم ، وحصص فرص تقديم الخدمات التي تقدمها الدولة وبعض المنظمات المتخصصة، ومزاحمتهم في العمالة ورفع أسعار السلع والخدمات والإيجارات. والثاني ايجابي يجلبهم منافع اقتصادية وإمكانات للتنمية، من خلال وجود المهندسين والفنيين والاقتصاديين. ورفع مستوى الاستهلاك العام الذي يدعم نمو الاقتصاد المضيف.

ثانياً - مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في إن ضرورة الإجابة على التساؤل التالي : ما هي انعكاسات اللجوء السوري على اقتصاد الدولة المضيفة، هل إن اللجوء له اثر ايجابي أم سلبي على اقتصاد الدولة المضيفة-تركيا؟.

ثالثاً - منهجية البحث : سوف تتبع المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال جمع المادة العلمية عن انعكاسات اللجوء السوري على اقتصاد الدولة ، ومراجعة مكتبية للتقارير والاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بشؤون اللاجئين السوريين. بغية التوصل الى حلول لمشكلة البحث.

رابعاً-خطة البحث :تناولنا البحث(اللجوء السوري وانعكاسه على الاقتصاد المضيف) في مبحثين: المبحث الأول تناولت فيه مفهوم اللجوء والتعريف باللاجئ وأسبابه ومعايير اعتماده. إما المبحث الثاني فيتمحور حول انعكاسات اللجوء الايجابية والسلبية وماآخذه على الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة (تركيا) . وختمنا البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها .

*- الدكتور حاتم غائب سعيد: دكتوراه في القانون الخاص-التخصص القانون التجاري، مدرس في كلية القانون-جامعة الفلوجة، من مؤلفاته: (إحكام وقواعد المخاطر غير التجارية وانعكاسات الضمانات والعوائق الاستثمارية عليها)، له العديد من المشاركات في المؤتمرات والندوات علاوة على البحوث العلمية المنشورة.

المبحث الأول

التعريف باللاجئ وامتيازاته ومعايير

دخل الصراع في سوريا عامه السادس، ولا يزال الحل السياسي غير متاح. ومنذ بداية الأزمة، فقد زادت الاحتياجات الإنسانية في سوريا بشكل ملحوظ، واضطر العديد من السوريين إلى مغادرة منازلهم، وفي كثير من الأحيان لعدة مرات، مما يجعل سوريا أكثر الدول في العالم تشهد أكبر أزمة نزوح، كلاجئين في الدول المجاورة وفي مقدمتها تركيا. ولهم الحق مثل كافة الأفراد في التمتع بالمستوى المعيشي الكافي والتمتع بكافة الامتيازات التي يتمتع بها اللاجئ⁽¹⁾. ولغرض البحث في هذا الموضوع فسوف نتقسمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم اللجوء وتعريفه وأسبابه والموقف القانوني له

لغرض الإحاطة بالموضوع فسوف نتناوله بالنقاط الآتية:

أولاً- مفهوم اللجوء

يجمع الباحثون على إن مفهوم اللجوء نشأ نشأة دينية، حيث ظهرت بعض الأماكن المقدسة التي لا يمكن ملاحقة الهارب إليها، حتى أصبحت كلمة ملجأ تطلق على هذه الأماكن، وظهرت عبارة (حق الملجأ) عليها لتدل على الامتياز المقرر لها، والذي تحمي بمقتضاه اللاجئ إليها، وكانت تعد ملاذاً آمناً للشخص الذي يلتمس اللجوء إليها⁽²⁾.

وتناولت الحضارات القديمة مواضيع مثل اللجوء والهجرة، وانتقال جماعة من الناس من إقليم إلى آخر لأسباب مختلفة، وكذلك حرمة الأماكن المقدسة التي يشعر فيها الإنسان بالأمان، وظهرت تلك الحماية على شكل الاعتصام بأماكن العبادة التي وفرت للفرد الحصانة من الخطر الذي يهدده، ومن هنا نشأت فكرة (الملجأ الديني) فارتبط اللجوء بالعادات والتقاليد المنتشرة بينهم كالكرم والضيافة وإجارة المحتاج، والذي ارتبط مع الجذور والأماكن الدينية كمقام سيدنا إبراهيم عليه السلام بمكة الذي كان مكان للحج ومن اعتصم به يعد آمناً ولا يمكن المساس به⁽³⁾.

¹ -المادة 1 والمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين) والمادة 5 من الاتفاقية الأفريقية للاجئين.

² - الحماية الدولية لطالب اللجوء، أمين ديب سلامة الهلوسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص2.

³ -اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبدالكريم علوان، بحث منشور في مجلة البلقاء، ع1، م5، 1997، ص73.

ولما ظهر الإسلام جاء بقواعد وإحكام شرعية تخص اللاجئين والمستجيرين وحماية المستضعفين، وحث الإسلام على إيجاد ملجأ للأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد. حيث قال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)⁽⁴⁾. كما أقرت الشريعة الإسلامية بحصانة بعض الأماكن، كما في قول الرسول (ص) (من دخل المسجد الحرام فهو آمن) ولا يجوز إعادة الشخص الهارب من الاضطهاد إلى الديار الفار منها بل يجب توجيهه إلى منطقة أو إقليم آمن آخر⁽⁵⁾.

وعلى الرغم من قدم ظاهرة اللجوء إلا أنها تبلورت بشكلها القانوني في مطلع القرن العشرين، حيث تحولت العادات والتقاليد إلى إطار قانوني مع تزايد ملحوظ في عدد اللاجئين والمطالبة بحقوقهم وتحديد مركزهم القانوني خلال فترة تواجدهم في بلد الملجأ، ولأجل ذلك تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية باللاجئين وتم إنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبعد الحرب العالمية الثانية عقدت عدة اتفاقيات خاصة بشؤون اللاجئين منها اتفاقية عام 1951 ونتيجة لولايات الحرب والاضطهاد التي حصل منها⁽⁶⁾.

وبهذه الاتفاقية وما تبعها من اتفاقيات وبروتوكولات معنية بشؤون اللاجئين شهد العالم بداية لتطور جديد يتجه نحو تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يقابله ازدياد في عدد اللاجئين نتيجة الصراعات الداخلية والخارجية والانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان التي يشهدها العالم، وخصوصاً الدول العربية وظهور ما يسمى الربيع العربي وما تبعه من ويلات وحروب وتدخلات خارجية، حتى أصبحت مسألة اللاجئين من المشاكل الخطرة التي تهدد الدول المضيفة لهم سواء من حيث الانعكاسات الاقتصادية أو الأمنية.

أن اللاجئين السوريون قد اضطروا إلى الفرار من سوريا، ونظراً للأسباب التي حملتهم على ذلك، وكثيراً ما يصلوا إلى البلدان المضيفة وهم محطون، بدون أي مصدر للمال، وفي اغلب الأحيان لا يتكلمون لغة الدولة التي يلجئون إليها، وربما يفتقرون إلى معيل الأسرة، مما يضطرون بالاعتماد على الدولة

4 - سورة التوبة الآية 6.

5 - الجهاد والسير، صحيح مسلم، باب فتح مكة (ح 1780).

6 - عقدت هذه الاتفاقية عام 1951 وأدخلت حيز التنفيذ عام 1954.

المضيضة لهم في تلبية الحاجات الأساسية من مأكل وملبس وسكن، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبارهم عبء ثقيل على اقتصاد الدول المضيفة لهم⁽⁷⁾.

إن اللاجئين السوريين ليسوا جماعة واحدة متجانسة، بل تتباين خبراتهم ومشاكلهم التي يواجهونها تبايناً واضحاً، فهناك اختلافات كثيرة بين اللاجئين السوريين، فهناك لاجئين من الطبقة الغنية والمتوسطة والفقيرة، ولكن مهما اختلفت خلفيات اللاجئين والأماكن التي لجئوا إليها إلا أنهم يواجهون المشكلة ذاتها، وهي إن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية معرضة للخطر ويواجهون مشاكل اقتصادية تتمثل في عدم قدرتهم في الانتفاع من طاقاتهم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، لأنه من الصعب عليهم إن يحصلوا على العمل نفسه أو الوظائف ذاتها والتي كانوا يتمتعون بها في أوطانهم⁽⁸⁾.

ونرى بان ظاهرة اللجوء وقضية اللاجئين هي من أهم النتائج المتعلقة بإنكار حقوق الإنسان، ويمثل الدفاع عن هذه الحقوق أهم المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية، من خلال وضعها لجملة واسعة من الضمانات المتعلقة بحقوق اللاجئين. كون المجتمع الدولي أصبح إمام كتله عددية ضخمة من اللاجئين وبتزايد مستمر بسبب استمرار العمليات القتالية وتدمير البنى التحتية وانهايار الخدمات بشكل كبير.

ثانياً-تعريف اللاجئ

سوف نتناول تعريف اللجوء في اللغة وتعريفه في القانون وكما يأتي:

1-تعريف اللجوء في اللغة:

مشقت من الفعل لجأ، ويقال لجأت إلى فلان، أي استندت إليه ، ولجأت من فلان، إذا عدلت عنه إلى غيره ، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والانفراد، يقال لجأ من القوم، أي انفرد عنهم وخرج عن زميرهم إلى غيرهم ، فكأنه تحصن منهم⁽⁹⁾.

2-تعريف اللجوء في القانون:

⁷ -مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 20، حقوق الإنسان واللاجئون 1997.

¹J. Carey-Wood, K. Duke, and T. Marshall. The Settlement of Refugees in Britain. Home Office Research study No. 141, (London: HMSO, 1995). Research study No. 141, (London: HMSO, 1995).

⁹ - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص1152.

لم يعط القانون الدولي تعريفاً جامعاً موحداً لمن هو لاجئ، كون مسألة اللاجئ مسألة حاسمة بحد ذاتها وتعالج قضية اللاجئين، والذي يترتب على هذا التعريف تحديد نوع الحماية التي يجب إن يتمتع بها اللاجئ، بالإضافة إلى إن تعريف اللاجئ يختلف حسب طبيعة المعاهدات المبرمة بين الدول وحسب التوزيع الجغرافي لهم. لذا سوف يتم التركيز على بعض التعاريف للاجئ وكما يأتي:

اللاجئ هو كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ⁽¹⁰⁾.

وقد عرف أيضاً بان اللاجئ هو كل شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل التخويف فلجأ إلى إقليم دولة أخرى طلباً للحماية ، أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي⁽¹¹⁾.

ويعرف اللاجئ على انه أي إنسان اضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني واللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني، وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو بسبب حوادث تخل إخلالاً خطراً بالنظام العام⁽¹²⁾.

وهو كل إنسان يخشى جدياً من تعذيبه أو اضطهاده بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته. ووجد خارج بلاده قبل العاشر من شهر كانون الثاني 1951 ، بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيته⁽¹³⁾.

وتعرف المنظمات الحكومية الدولية والمواثيق الدولية المختصة (اللاجئ) بالشخص الذي عبر الحدود الدولية لبلاده⁽¹⁴⁾.

يعرف اللاجئ بحسب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والمعدلة بموجب البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 والذي دخل حيز النفاذ في عام 1971⁽¹⁵⁾. بأن اللاجئ كل

¹⁰ - القانون الدولي العام النظريات و المبادئ العامة ، أشخاص القانون الدولي - النطاق الدولي ، العلاقات الدولية الحرب والحياد) ، علي صادق أبو هيف ، منشأة المعارف، الإسكندرية بدون سنة طبع، ص249.

¹¹ - مبادئ القانون الدولي العام ، دراسة بضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، محمد حافظ غانم، ط2، مطبعة نخبضة مصر ، القاهرة، 1959م، ص549.

¹² - المادة 1 - 2 من القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية ، معاهدة 10 / أيلول / 1969م

¹³ - اتفاقية جنيف في 12/8/1949.

¹⁴ - تقرير النازحون في سوريا واللاجئون السوريون في (لبنان-الأردن-تركيا-العراق-مصر)، ناصر الغزالي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، بالتعاون مع حركة شباب 17 نيسان للتغيير الديمقراطي، 2012، ص8.

شخص يوجد نتيجة إحداه وقعت وسببت له خوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ،خارج بلد جنسيته،ولا يستطيع تدارك ذلك الخوف أو تلافيه،أن يستظل بحماية ذلك البلد"،أو كل شخص لا يملك جنسيه ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد⁽¹⁶⁾.

ثالثاً-أسباب اللجوء:

وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951م وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967م الأسباب الداعية لقبول اللاجئين ، وهي على النحو التالي:

- 1- الخوف: ويقصد بالخوف ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والاضطهاد ، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئين الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.
- 2- الاضطهاد: وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية ، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.
- 3- التمييز: وهو يطلق على الاختلاف في المعاملة ، والحقوق والفرص ، مما يولد شعوراً بعدم الأمان.
- 4- العرق: ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان.
- 5- الدين: وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان ، والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية.
- 6- الانتماء: يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء؛ إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو تلك للنظام السياسي الحاكم ؛ مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد .
- 7- الرأي السياسي: وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتنقه النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد ، إلا أن ذلك الخوف لا بد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق⁽¹⁷⁾.

¹⁵ -المادة 1 الفقرة(1-2)من اتفاقية 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين.

¹⁶ -المعايير الدولية في إلية إبعاد اللاجئين (دراسة مقارنة)د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،كلية القانون-جامعة بابل،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الثاني-السنة الرابعة،ص132.

¹⁷ -المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، www.unhcr.org.eg

رابعاً-الموقف القانوني للاجئين السوريين في تركيا

أن اللاجئ السوري عندما يدخل إلى تركيا فإنه سوف يكون أجنبياً عليها، مما يتطلب البحث عن حقوقه وموقفه القانوني وفق هذا الصفة، وبالتالي فإن البحث عن حقوق اللاجئين السوريين في تركيا تبدأ بضرورة القانونية ومدى انضمام تركيا إلى المعاهدات الدولية المعنية بهذا الشأن، فإن حقوق اللاجئين السوريين إما إن تكون بصفته كونه أجنبياً أو كونه لاجئ أو طالب لجوء وبذلك نسوف تتركز دراستنا على الموقف القانوني للاجئين السوريين على اعتبار هذه الصفة⁽¹⁸⁾. ومنذ بدأ عملية اللجوء حددت الحكومة التركية موقفها من اللاجئين السوريين وكما يأتي:

- 1-أبلغت الحكومة التركية اللاجئين السوريين بأنهم ضيوف على تركيا وليس لاجئين، وبذلك قطعت مطالبتهم بحقوقهم كلاجئين.
- 2-لا تستطيع المنظمات والجمعيات الرسمية المعنية بشؤون اللاجئين تقديم البيانات الضرورية عن اللاجئين السوريين ووضعهم القانوني للسبب ذاته.
- 3-يحق للاجئين السوريين الدخول والخروج من وإلى المخيمات متى ما رغبوا في ذلك، يستثنى من ذلك التشديد عليهم في بعض الأوقات إثناء الاضطرابات الأمنية التي تحصل في بعض المناطق التركية.
- 4-وجود أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين يسكنون في مساكن على حسابهم ويذهبون إلى المخيمات لغرض الحصول على المساعدات الإنسانية التي يتم توزيعها من قبل الحكومة أو بعض الجهات المانحة.
- 5- لا يحق للاجئين السوريين العمل بشكل قانوني ولكن الحكومة والشعب يتعاطفان مع القضية ويتساهلون في هذا الموضوع وبشروط معينة من حيث طبيعة العمل والمنطقة الجغرافية.
- 6-لا يمكن لأحد زيارة المخيمات إلا إذا كان لديه قريب أو لديه موافقة من منظمة حكومية تركية. في حال تم دخول شخص بطريقة غير شرعية لتركيا أو دخوله دون جواز سفر تقوم الحكومة بتخيره أما بالعودة لسوريا أو بالذهاب للمخيمات⁽¹⁹⁾.

ونرى بان تعقيد مسألة الحصول على تصريح عمل يجعل أمر حصول اللاجئين السوريين عليه صعباً جداً، وبذلك يلجأ العديد منهم إلى السوق غير الرسمي لغرض الحصول على فرصة عمل، لغرض سد حاجاته الأساسية التي لا غنى عنها، ومن هنا تبرز مشاكل أخرى مرتبطة بقطاع العمل غير الرسمي مثل

¹⁸ - مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، د. إبراهيم دراجي، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية - كلية العلوم الإستراتيجية، الرياض، 2011، ص9.

¹⁹ - ناصر الغزالي، مصدر سابق، ص48.

انخفاض الأجر والاستغلال والفصل التعسفي من العمل، وإذا لم تتوفر إمكانية نظامية للحصول على عمل وقدرة على إيجاد دخل يبقى اللاجئين في مستوى مالي صعب.

المطلب الثاني

معيير اللاجئين

ليس كل شخص يعبر الحدود الدولية يكون مؤهلاً للحصول على وضع اللجوء⁽²⁰⁾، كون وضع اللاجئين قد يختلط بمفاهيم أخرى، كالنازح والمهاجر، فيختلف النازح عن اللاجئ بان النازح هو الذي ينتقل بنفس ظروف اللجوء من مكان لآخر لكن داخل حدود دولته، ويتمتع بذات الحماية والرعاية طالما ظل داخل حدود دولته، بينما حماية اللاجئ تكون من مسؤولية دوله الملجأ والمجتمع الدولي، بما فيه من مبادئ وأعراف سائدة تحرم إبعاد اللاجئ أما المهاجر هو الذي يترك دولته بحثاً عن فرص أفضل للعيش وانه يملك قرار العودة بخلاف اللاجئ الذي يترك دولته خوفاً على أمنه ولا يستطيع العودة إلى دولته طالما استمرت حالة الاضطهاد⁽²¹⁾. وهناك جملة من المعايير التي يجب إن تتوفر في الشخص لاعتباره لاجئاً وكما يأتي:

1- لكي يصبح الشخص لاجئاً لا بد إن يكون خارج حدود دولته الأصلية، أي خارج ارض وطنه ولديه خوف بتعرضه للخطر بصفة عامه، يرتبط هذا الخطر بالأسباب الخمسة التي حددتها الاتفاقية الدولية وهي (العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لجماعة اجتماعية معينة أو تبنيه رأياً سياسياً معيناً) ويعجز عن العودة أو لا يرغب فيها بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد لأحد الأسباب المبينة في اتفاقية 1951⁽²²⁾.

2- لإشخاص الذين يفرون من بلادهم لان حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أصبحت مهددة بالعنف العام أو العدوان الأجنبي أو المنازعات الداخلية أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، أو بظروف أخرى تؤدي إلى اضطراب النظام بدرجة خطيرة⁽²³⁾.

²⁰ - المادة 2/1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللجوء لعام 1951.

²¹ - الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين، سولاف طارق عبد الكريم، بحث منشور بمجلة القادسية للعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الأول، 2008، ص171.

²² - تطور الحماية الدولية للاجئين، ايت قاسي حورية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص25.

²³ - إعلان قرطاج الخاص بمعاملة اللاجئين، 1984، كولومبيا.

3- كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو إحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته من اجل البحث عن ملجأ في مكان آخر، ويلتمس الحماية الدولية سواء على أساس فردي أو على أساس جماعي في البلدان المضيفة له (24).

4- كل شخص لديه خوف له ما يبرره من الاضطهاد ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا الخوف في العودة إلى بلده (25).

5- وجود ارتباط سببي بين الاضطهاد وبين احد الأسباب الخمسة السالفة الذكر بطريقة واضحة ومستقلة بذاتها كلما كان هناك طلب بان هناك خوف معقول بحدوث الاضطهاد وبسبب العرق أو الدين أو الجنسية (26).

6- اللاجئ الأجنبي المهدد بحياته وحرية في بلده الأصلي أو المهدد بمعامله غير إنسانيه أو مهينه تمارسها جماعات أو أفراد ليسو من السلطة الرسمية في البلاد في حالة وجود وضع محلي مضطرب (27).

7- كل شخص يثبت حقيقة خشيته المشروعة بأنه سيخضع شخصياً في بلده الأصلي للملاحقة من قبل السلطات المختصة وذلك لأسباب سياسيه أو دينه ويجب على طالب اللجوء أن يثبت الاضطهاد الذي تعرض له أو الخشية من وقوع في الاضطهاد. وهذا الإثبات قد يتحقق من المستندات التي يتقدم بها الأجنبي أمام اللجنة المختصة التي تقدر اقتناعه بها (28).

وعلى الرغم من اختلاف معايير اللاجئين فنلاحظ هناك تفاوت في الحالات القانونية للاجئين والمشردين عن بعضها البعض بموجب القانون الدولي. ويستفيد اللاجئون تحديداً من الحماية القانونية التي تكفلها لهم العديد من الصكوك الدولية الخاصة "بوضعهم كلاجئين" ومن المساعدة المقدمة من مفوض

²⁴ - المادة الأولى، الفقرة الثانية، من الاتفاقية الإفريقية حول اللاجئين.

2-Serge BODART, LA Protection international des refugies en Belgique, Bruylant, Bruxelles, 2008, P. 179.

²⁶ - إعلان قرطاج الخاص بمعاملة اللاجئين، 1984، كولومبيا.

²⁷ - المادة 31 من قانون 1952، حقل تطبيق اللجوء الإقليمي.

²⁸ - ترحيل الأجانب، عصام نعمه إسماعيل، ط1، طرابلس، 2003، ص68.

الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. هذه الحماية والحقوق المقدمة لهم تختلف عن الحقوق للنازحين أو المهجرين داخلياً.

المبحث الثاني

انعكاسات اللجوء السلبي والايجابي في الاقتصاد المضيف والقرارات المتعلقة به

أصبحت فكرة عمل وتشغيل اللاجئين وعبئهم الاقتصادي مغروسة في صلب ذخيرة المفردات التي تستخدمها الحكومات المضيفة لهم، خصوصاً ونحن نعيش إحداث اقتصادية متغيرة ومتجددة من جهة وازدياد اللاجئين المحتاجين إلى العمل من جهة ثانية، فلا غرابة أن نجد الحكومات تركز على الانعكاسات السلبية للاجئين والتكاليف المادية المترتبة عليهم. كما لا يغيب عن برامجها الانعكاسات الايجابية التي يجلبها بعض اللاجئين⁽²⁹⁾، وهذا ما سوف نتناوله بالمطالب الآتية:

المطلب الأول

الانعكاس السلبي للاجئين على الاقتصاد المضيف

للاجئين السوريين انعكاسات سلبية على الاقتصاد التركي المضيف والتي يمكن إيجازها بما يأتي:
1- إن وجود اللاجئين السوريين يؤدي إلى ارتفاع الأسعار الاستهلاكية في مناطق جغرافية واسعة من تركيا وخصوصاً في المناطق المحاذية لسوريا بسبب تدفق اللاجئين الكبير، الأمر الذي أدى زيادة الأسعار وخاصة أسعار الغذاء وإيجارات السكن في مناطق بها كثافة عالية من اللاجئين. هذه الزيادة تقابلها تكلفة على صعيدي التضخم والبطالة. والذي تنعكس سلباً على الاقتصاد التركي من خلال كيفية مواجهة التضخم⁽³⁰⁾.

2- أجاز القانون التركي ولأسباب إنسانية العمل للاجئين السوريين بموجب قيود معينه تتعلق بالأماكن الجغرافية وبعض القطاعات، وإعطائهم تصاريح تمكنهم للعمل فيها. مما أدى إلى قيام بعض اللاجئين الموسرين إلى تأسيس شركات ومشاريع استثمارية خاصة لدى وصولهم إلى تركيا، الأمر الذي أدى إلى انخفاض أجور بعض المهن وفي خروج بعض العمال الأتراك من سوق العمل. مما انعكس سلباً على الاقتصاد التركي.

1- <http://www.finreview.org/ar/preventing/zetter.html>

2- http://www.huffpostarabi.com/2016/02/19/story_n_9276336.html

- 3-زيادة حجم العمالة غير الرسمية من اللاجئين السوريين تؤدي لخروج العمال الأتراك بنسب كبيرة من قطاع العمل في القطاعات الخاصة بسبب رخص أجور عملهم مقارنة بالعمال الأتراك .
- 4-أبدى معظم رجال الأعمال الأتراك المتواجدين في بعض المدن التركية، تخوفاً من تواجد بعض المنحرفين السوريين في هذه المدن، بعد أن قام هؤلاء بحطف عدد من الأثرياء السوريين واقتيادهم إلى أماكن مجهولة. مما يخلق مناخ اقتصادي مضطرب يؤثر على التنمية الاقتصادية في تركيا.
- 5-طراً ارتفاع ملحوظ على عدد العاملين من اللاجئين السوريين دون تراخيص رسمية، كما زاد استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا السن المسموح به للعمل مما اثر بشكل سلبي على سوق العمل⁽³¹⁾.
- 6- أدت الكثافة المرتفعة للاجئين السوريين في المحافظات التركية الواقعة في الجنوب والشرق إلى ارتفاع معدل البطالة. كما تسبب الإطار التشريعي الحالي في تفاقم مشاكل سوق العمل في المنطقة من خلال دفع القوة العاملة المحلية والسورية إلى التنافس على الوظائف غير الرسمية وذات الأجر المتدني، وخاصة في قطاع البناء والمنسوجات والصناعات التحويلية.
- 7-إن تدفق اللاجئين السوريين بشكل جماعي وفجائي يؤدي إلى غياب عنصر الاختيار، فان هذا الوصول يؤدي إلى زيادة أعباء الدولة الاقتصادية والأمنية، وان الحلول الكلاسيكية المتعلقة بحقوق اللاجئين ليس من السهل تحقيقها بسبب المشاكل المستعصية التي يثيرها إمكانية استيعاب هذا العدد الهائل والمفاجئ من النازحين⁽³²⁾.
- ونرى بان اللاجئ هو إنسان محمل بالمشاكل والمصاعب ، وهذه الحالة الإنسانية تفرض على الدول احترام شخصه ، والتخفيف من معاناته ، مع مساعدته للخروج من محتته. ومنحهم الحد الأدنى من حقوقهم التي كفلتها لهم الإعلانات والمواثيق الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والتي تحتص بحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم. وخصص هنا الحقوق الاقتصادية لما لها من فائدة مزدوجة تخص اللاجئ والدولة المضيفة.

المطلب الثاني

الانعكاس الايجابي للاجئين على الاقتصاد المضيف

لا يقتصر اثر اللاجئين على الانعكاسات السلبية فقط بل يمتد ذلك إلى إن اللاجئين يجلبون معهم إلى الدول المضيفة منافع اقتصادية وإمكانات للتنمية والتي تتمحور بما يأتي:

¹ - <http://www.turkpress.co/node/4830>.

³² - ايت قاسي حورية، مصدر سابق، ص 271.

1-زيادة في استهلاك المواد الغذائية والطبية والإنشائية ومختلف السلع الضرورية كالملابس والكهرباء والمواصلات والسلع الأساسية الأخرى التي لا يمكن للإنسان التحلي عنها، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على نمو الاقتصاد المضيف في تركيا.

2-يستفيد الاقتصاد التركي المضيف من المساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول المانحة او منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بشؤون اللاجئين التي تساعد في دعم التنمية الاقتصادية التركية.

3- تطبق الدولة المضييفة على اللاجئين السوريين تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المفروضة ذاتها على مواطنيها، فاللاجئ يخضع لإحكام قانون العمل -الأجر- ساعات العمل-الضمان الاجتماعي بعد إن تتمكن الدولة المضييفة من توفير فرص عمل للاجئين القادرين عليه بما تتلاءم مع إمكاناتهم وقدراتهم البدنية والعقلية وفرض الضرائب والرسوم القانونية⁽³³⁾.

4-على الرغم من أن كثيراً من اللاجئين السوريين لم يحصلوا على اذونات وتصاريح للعمل وينتهي بهم الأمر للعمل بطريقة غير قانونية فإن المال الذي ينفقونه يغذي الاقتصاد التركي بشكل ملموس.

5-ظهور ملامح آثار ايجابية في النمو الاقتصادي التركي من خلال خلق وظائف محتملة على المدى البعيد تدعمها المساعدات المالية من الاتحاد الأوروبي .

6-إن انتقال رجال الأعمال السوريين(لاجئين) إلى تركيا أدى إلى تحويل رؤوس الأموال السورية مع شبكة من علاقاتهم التجارية.وتكمن إيجابيات هذا الانتقال من خلال صادرات تركيا الثابتة إلى سوريا،من خلال تزايد عدد الشركات السورية في تركيا التي لعبت دوراً مهماً في تنشيط الاقتصاد التركي⁽³⁴⁾.

إن تصريح العمل الممنوح للسوريين، لن يجد من توظيف المواطنين الأتراك، وأكد على أنه مكن للأجانب السوريين الحاصلين على حماية مؤقتة، الحصول على تصريح للعمل بعد ستة أشهر من تاريخ تنظيم وثيقة الهوية المؤقتة ، والتي تحول الحاصلين عليها من وزارة الداخلية، العمل في الولايات التي يقيمون فيها، بشرط ألا تتجاوز نسبتهم الـ 10% من عدد العاملين في مكان العمل. وأن هذا الإجراء الجديد يهدف للحد من ظروف العمل السيئة والعمل غير المشروع للاجئين السوريين⁽³⁵⁾.

³³ -حقوق وواجبات الدولة المضييفة للاجئ الإنساني، ص 308.

2- <http://sharqforum.org/2016/09>

3-<http://www.akhbaralaan.net> .

المطلب الثالث

قرارات العمل التركية الخاصة باللاجئين السوريين

تتجه الحكومة التركية إلى تنظيم عمل اللاجئين السوريين على أراضيها، لغرض منحهم فرص العمل وتحاشي تأثيرهم السلبي على اقتصادها من خلال جملة من التوصيات التي تتمحور حول نسب توظيف اللاجئين السوريين في دوائر ومؤسسات الدول أو في القطاع الخاص والمدن التي يسمح لهم العمل بها، إضافة لتحديد المهن والرواتب والتي ستتشابه مع أجور إقرانهم العمال الأتراك. وفي سبيل ذلك قدمت الحكومة التركية جملة من الحوافز تتمحور بما يأتي:

- 1- العمل على تنظيم أمور عمل اللاجئين السوريين الذين يعيشون داخل أو خارج المخيمات، من خلال إصدار تشريعات قانونية تتمحور في صالح اللاجئين السوريين.
- 2- منع تشغيل اللاجئين السوريين بالطرق غير القانونية والذين يعملون دون الحصول على تصاريح عمل، الأمر الذي يؤدي إلى تشغيلهم بمرتبات وحوافز قليلة إذا ما قورنت بالعمال الأتراك وإخضاعهم لرقابة الدولة.
- 3- إصدار بطاقة اللاجئ الإنساني، والتي تسهل عمل اللاجئين السوريين بشكل كبير، وتؤيد سلامة موقفه القانوني وبإمكان أي شركة مرخصة إن تقدم للاجئ السوري طلب الحصول على إقامة عمل. وهذا ينطبق على ما نصت عليه الاتفاقية الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين⁽³⁶⁾.
- 4- العمل إلى إصدار تشريعات تنص على منح اللاجئين السوريين إجازات عمل، وفق الشروط المطلوبة منهم أثناء التقدم بطلب إذن العمل من الجهات المختصة، بحيث سيتم الانتفاع من كافة الحقوق الممنوحة للمواطنين الأتراك. وعلى الصعيد الاقتصادي، أعلن بنك الزراعة التشاركي الإسلامي الحكومي في تركيا عن إتاحة الفرصة أمام السوريين لفتح حسابات مصرفية لديه اعتماداً على بطاقة الكيملك. كان السوريون يعانون في إيجاد بنك يقبل بفتح حسابات لهم، كما أن البنوك التي فتحت حسابات للسوريين بدت متشددة جداً في معاملاتها⁽³⁷⁾.
- 5- هناك دراسة وتوصيات سوف تسمح بموجبها للأطباء من اللاجئين السوريين العمل بممارسة اختصاصاتهم الطبية في المشافي الخاصة، ولكن ضمن نسب وشروط معينة داخل بعض المدن

³⁶ - المادة 17 الفقرة (1-2-3) من اتفاقية 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين.

2- <http://www.turkpress.co/node/20577>.

التركية. الأمر الذي يؤدي إلى نمو الاقتصاد التركي من خلال مشاركة الكفاءات العلمية في عملية التنمية الاقتصادية في تركيا⁽³⁸⁾.

ونرى بأنه عدم منح تراخيص العمل من الحكومة التركية لم يكن ناجماً عن الرغبة في عدم منح اللاجئين السوريين حقوقهم الأساسية والمتمثلة هنا حقهم في العمل بمقدار ما يتعلق بالعجز عن تقديم هذه الحقوق بسبب عوامل مالية أو جغرافية غير متاحة.

الخاتمة

في نهاية البحث لا بد من الإشارة بأنه يخفى على أي منا الأوضاع المساوية التي وصل إليها حال اللاجئين السوريين في كثير من بلدان العالم على وجه العموم، مما يعانونه من حرمان واضطهاد ووضع قانوني صعب. وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولاً- النتائج

1- انتهجت تركيا سياسة (الباب المفتوح) بشأن تواجد اللاجئين السوريين من خلال توجيه كافة الجهات والمؤسسات على استيعاب فكرة أزمة اللاجئين السوريين وأنها لم تعد مشكلة مؤقتة، مع وضع سياسيات تهدف إلى ترسيخ التكامل الدائم للاجئين. ومساعدتهم في توفير فرص العمل لهم سواء في القطاع الخاص أو العام بهدف دمجهم في سوق العمل والقضاء على جملة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

2- اللجوء حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول والمنظمات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين، لمساعدة اللاجئين ومد يد العون له. ولكننا نلاحظ بان تدخل المجتمع الدولي بشؤون اللاجئين يسير وفق جدول زمني غير واضح المعالم على الرغم من الفترة الطويلة للأزمة السورية. وان غالبية المشاريع الإستراتيجية الممولة دولياً تتعرض إلى الإهمال. مما يزيد في معاناتهم ويؤثر سلباً على الاقتصاد التركي.

3- غياب التشريعات الوطنية والإقليمية والمعاهدات الإقليمية الخاصة باللاجئين، من الأمور التي عززت الفراغ القانوني والتشريعي الذي نشهده والتي تكفل الحماية للاجئين وتوفير فرص العمل لهم مما يؤدي إلى تأخر بروز دورهم الإيجابي بالتنمية الاقتصادية.

4- عودة اللاجئين السوريين إلى الوطن شيئاً بالغ الأهمية ويعد شيئاً عظيماً، إلا إن البقاء في موطنهم الأصلي أكثر أهمية، لذا يصبح من أولويات المجتمع الدولي العمل على عودة اللاجئين عودة مستدامة إلى وطنهم الأصلي من خلال تنفيذ برامج واليات لإعادة الأعمار وتطهير النفوس.

³⁸ - أورينت نت - اسطنبول: محمد ادلي، تاريخ النشر 2015/2/11

5- هناك إدراكاً جديداً من الحكومة التركية يهدف إلى معالجة مسألة اللاجئين بطريقة متكاملة . وتمكينهم من ممارسة مختلف الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية وخاصة حرية العمل لكسب قوتهم اليومي أولاً ومساهمتهم في التنمية الاقتصادية في تركيا.

6- اللاجئ السوري يقوم بمواجهة تحديات كبيرة تتمثل في البحث عن عمل بشكل قانوني ولكنه لا يجده في اغلب الأحيان ،يرافقه إصرار على جلب ما يسد قوت عائلته ،كون المساعدات الاغاثية غير كافية وقليلة.

ثانياً -التوصيات

إذا أردنا إن نقدم حل عادل وشامل للاجئين فالأمر ليس بالسهل ويتطلب جهود دولية كبيرة تتمثل في القضاء على أسباب اللجوء المتمثلة بالقضاء على الحروب والنزاعات والقضاء على التمييز والاضطهاد وهذه غير ممكنة ولكن ممكن العودة إلى متطلبات المرحلة الحالية باللاجئين السوريين والتي يمكن إنجازها بما يأتي:

1- تطوير مهارات اللاجئين السوريين بهدف مواكبة متطلبات سوق العمل من خلال الفهم الدقيق للمؤهلات العلمية والمهارات الوظيفية للسوريين. وجميع بيانات مفصلة عن اللاجئين السوريين المقيمين في تركيا، لإمكانية الاستفادة منهم في التنمية الاقتصادية في تركيا.

2- يتعين على المجتمع الدولي دعم البلدان المضيفة(تركيا) في جهودها الرامية نحو إيجاد الفرص الاقتصادية الدائمة لهذا العدد الكبير من اللاجئين السوريين. من خلال الاستفادة من تجارب الدول الناجحة وتفعيل آلية تبادل الخبرات بين تركيا وهذه الدول التي لها تاريخ طويل في استضافة ودمج اللاجئين داخل مجتمعاتهم في وضع خارطة طريق طويلة الأمد لاندماج السوريين داخل تركيا.

3- العمل على تشجيع الجهات المانحة على تمويل برامج ومبادرات التدريب وبناء قدرات العمل للاجئين السوريين من خلال إيجاد فرص العمل المناسبة لهم ،وإمكانية الاستفادة من العمال الماهرين وأصحاب الشهادات العلمية كالأطباء والمحامين والمدرسين ...كون الفائدة تصبح مزدوجة لاكتفائهم الذاتي وسد قوتهم والقضاء على البطالة من جهة ودعم الاقتصاد التركي من جهة ثانية.

4- إيجاد تشريعات عربية إقليمية تتضمن إبرام اتفاقيات خاصة باللاجئين وتنظم وضعهم القانوني وتضمن حقوقهم والبحث عن آليات واضحة ومحددة للتعامل مع اللاجئين و تفعيل التشريعات الدولية في هذا المجال،تكفل التوازن بين حقوق اللاجئ وإمكانية الدولة المضيفة له.

المصادر

أولاً-الكتب العامة

- 1-لسان العرب ،ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر،بيروت،لبنان.
- 2-الحماية الدولية لطالب اللجوء، أيمن ديب سلامة الهلوسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص2.
- 3- الجهاد والسيرة ، صحيح مسلم، باب فتح مكة (ح 1780).
- 4- ترحيل الأجانب، عصام نعمه إسماعيل، ط1، طرابلس، 2003.
- القانون الدولي العام النظريات و المبادئ العامة ، أشخاص القانون الدولي- النطاق الدولي ، العلاقات الدولية الحرب والحياد) ، علي صادق أبو هيف ، منشأة المعارف، الإسكندرية بدون سنة طبع.
- 5-النازحون في سوريا واللاجئون السوريون في (لبنان-الأردن-تركيا -العراق-مصر)، ناصر الغزالي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، بالتعاون مع حركة شباب 17 نيسان للتغيير الديمقراطي، 2012.
- 6-مبادئ القانون الدولي العام ، دراسة بضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، محمد حافظ غانم، ط2 ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة، 1959.

ثانياً-اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

- 1-تطور الحماية الدولية للاجئين، ايت قاسي حورية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

ثالثاً-المجلات والدوريات

- 1-مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، د. إبراهيم دراجي، ورقه مقدمة إلى الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية -كلية العلوم الإستراتيجية، الرياض، 2011.
- 2-الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين، سولاف طارق عبد الكريم، بحث منشور بمجله القادسية للعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الأول، 2008 .

3-المعايير الدولية في إلية إبعاد اللاجئين (دراسة مقارنة)د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،كلية القانون-جامعة بابل،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الثاني-السنة الرابعة.

4-اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،عبدالكريم علوان،بحث منشور في مجلة البلقاء،ع1،م5، 1997،

رابعاً-الاتفاقيات والقوانين

- 1-اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
- 2-إعلان قرطاج الخاص بمعاملة اللاجئين ، 1984 ،كولومبيا.
- 3- قانون تطبيق اللجوء الإقليمي لسنة 1952.
- 4-الفقرة الثانية،من الاتفاقية الإفريقية حول اللاجئين.
- 5-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، www.unhcr.org.eg
- 6-من القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية ، معاهدة 10 / أيلول / 1969م
- 7-اتفاقية جنيف في 12/8/1949.
- 8-مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،صحيفة الوقائع رقم 20 ،حقوق الإنسان واللاجئون.

خامساً-المصادر الأجنبية

- 1-J. Carey-Wood, K. Duke, and T. Marshall. The Settlement of Refugees in Britain. Home Office Research study No. 141, (London: HMSO, 1995). Research study No. 141, (London: HMSO, 1995).
- 2- Serge BODART, LA Protection international des refugies en Belgique, Bruylant, Bruxelles, 2008

رابعاً-مواقع الانترنت

- 1-<http://www.fmreview.org/ar/preventing/zetter.html>.
- 2- <http://sharqforum.org/2016/09>.
- 3- http://www.huffpostarabi.com/2016/02/19/story_n_9276336.html
- 4- <http://www.turkpress.co/node/4830>.
- 5- <http://www.turkpress.co/node/20577>.
- 6-<http://www.akhbaralaan.net>.